رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم السترة في الحرم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما شاء الله عليك يا شيخ صلاة المنفرد في الحرم اشكالات من بعض العوامل صعبة يعني تمنع وقد عن الخشوع في الصلاة يقول السترة في الحرم لمن صلى منفردا يعني في اشياء في الحقيقة يقول الشاقة ان وضعت سترة تأذيت بدفع المارة فاصبحت صلاتك من اولها لاخرها - 00:00:00

مجاهدة للمرضى سترة فالحديث يقول لابد ان تضع سترة اولا السترة في الحرم مختلف في خلاف ما غير الحرام الذين قال للعلماء انه لا سترة في الحرم لان الاصل في ذلك المشقة الامر الثاني ان الادلة في السترة - 00:00:28

مطلقة في الحرم وفي غير الحرم واصح القولين الحرام واصح القولين ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء هنا في اوقات الزحام الشديدة لا يتعين على المصلي دفع المارة لما في ذلك من المشقة. ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر انابه تعزير - 00:00:58

وعلى هذا يستحب للمصانع يضع سترة كما هو قول الجمهور واذا كان في زحام وكثرت المارة تخطي بينه وبين سترته فان يدعهم ولا يعرض لهم بشيء ولا شيء عليه لان هذين المشقة - 00:01:32

ولن يصعب ان نقول للرجل كل من مر بين يديك ادفعه. لو كان واحدا او اثنين هذا ممكن. وممكن ايضا لا يدافع يتقدم ليمر الاخر من اما اذا كانوا طوابير فمن الصعوبة في مكان ان نقول لهذا الرجل ادفع فصارت الصلاة شغلا بدفع ومدافعة - 00:01:56

يجب الخشوع وكانه في من ينظر اليه كانه لا يصلي فعلى هذا ما دام في هذه المشقة فانه يرخص ويؤخذ بهذا القول تيسيرا على العباد وحفظا لصلاة ايضا ودفعا لما يشوش عليه من الخشوع وابقاء على - 00:02:17

القواعد الاصولية المقتضية بان كل امر لان كل امر فيه من شق فيه تعسير فانه يسحبه التيسير - 00:02:38